

(قرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (١٤٣٨/٣/٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/

وعضوية كل من:

الدكتور/ نائباً للرئيس

الأستاذ/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٨م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/٢٦٦٧٦) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٣هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (١٤٣٨/٣/٢٣)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٨/١١/١٤هـ والتي حضرها كل من: الدكتور/ والأستاذ/ والأستاذ/ عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

أفاد المكلف أن خطاب الربط الصادر عن الهيئة برقم (١٤٣٣/١٦/٥٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ قد تم استلامه في حينه ويطالب بتطبيق القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ المتضمن أحقية اللجنة النظر في الاعتراض المقدم بعد انقضاء المدة النظامية لتوافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في القرار الوزاري على حالته، في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم اعتراضه إلا بتاريخ ١٤٣٨/٤/٣هـ وقيد لديها بوارد رقم (١٤٣٨/١٦/١٤٢٣١)، وبعد أن استنفدت كافة الإجراءات النظامية في مطالبته بالسداد، ولجوؤها إلى إجراءات التحصيل الإلزامي في حقه. وبعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر جلسة المناقشة اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالفروقات الزكوية المستحقة عليه بخطابها رقم (١٤٣٣/١٦/٥٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ وهو ما أقره المكلف باستلامه. واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ المتضمن

الضوابط والشروط الواجب توافرها لقبول اللجان النظر في اعتراضات المكلفين بالزكاة بعد انقضاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا، وتعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١/٧٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٨ هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف شكلاً؛ لعدم تقديمه مبررات مقبولة ومقنعة تحول دون تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية المحددة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

نظرًا لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة لم تنظر في الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية لرفضه من الناحية الشكلية.

علمًا بأنه يحق له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق ،،،

